

بحار الأنوار

- [328] 41 - وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله وأكبر. 42
- قال: أبو جعفر عليه السلام ويجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله عز وجل به أجزاءه وإن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته، وإن جهل ذلك أو نسيه سمى إذا ذكره وأكل. 43 - وعن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم. والصبر (4) الحبس، ومن حبس شيئا فقد صبره، ومنه قيل: قتل فلان صبرا: إذا أمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المختمة كالدياجة وغيرها من الحيوان تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت. 44 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح؟ فليحذر أحدكم من المثلة وليحد شفرته ولا يعذب البهيمة. 45 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتى تموت وتهدا. 46 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة، ولا تنخ الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى يموت. 47 - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من ينخ الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها، قال: قد أساء ولا بأس بأكلها. 48 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح. 49 - وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه: أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب. 50 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن ذلك جهل. 51 - وعنه وعن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا فيمن لم يتعمد قطع رأس _____ (1) الظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم. _____